الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب
عـ*58922.2023ـدد القـضـيـة
تاريخ القرار 2024/05/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/05/31 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
نيابة عن : ـ شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **** نابل محاميها الأستاذ ***** ـ المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ****

ضد :الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها .***

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار 400 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 2023/06/21 حسب رقيمه عدد 078760
وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2023/06/27حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2024/04/26والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز
وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القـرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليـــها قيام المدعية في الاصل في شخص ممثلها القانوني المعقب ضدها الآن لدى محكمة ناحية الحمامات عارضة بواسطة محاميها ان المدعى عليه في الأصل مدين لها بمبلغ 6575.684معين فاتورة تحمل عدد 20200004 المؤرخة في 23/01/2020 مضيفة وان المدين لم يلتزم بما تعهد به ولم يقم بخلاص قيمة الفاتورة مما اضطر الدائنة الى انذاره بالخلاص بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد 3467 بتاريخ2021/08/30 و انها استصدرت أمرا بالدفع عن محكمة ناحية الحمامات تحت عدد 12225 قضى في شانه بالرفض محققة ان الفاتورة مثبته للدين المتخلد بذمة المدعى عليه منتهية الى طلب الحكم بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني

المبالغ المالية التالية 5675.684د معين عدد 1 فاتورة مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص اصل الدين والفوائض الجاري بها العمل على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع في 30/08/2021 الى تمام الوفاء ومبلغ 122.580د لقاء محضر الانذار بالدفع عدد 3467 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13389 بتاريخ 2022/05/19 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية

1.اربعة آلاف وثلاثة و ثلاثون دينارا ومليـ 635مات (4033.635 د) لقاء اصل الدين بعنوان عدد 04 فاتورة

-2-اثنان و ثمانون دينارا ومليم 730ات (82.730د) اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

-3مائتي دينارا (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها و .رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفه المدعى عليه في الأصل في شخص ممثله القانوني واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه خرق أحكام الفصلان 441 من مجلة الالتزامات و العقود و 598من المجلة التجارية وضعف التعليل و الافراط في السلطة بمقولة ان الاشكال القانوني المطروح هو مدى تصادق الفصلان 441 من م اع و 590 من م ت على المحتوى و مفهوم القبول: و ان المشرع قرن قائمة البضاعة بالقبول وليس بالتوصل بالقائمة إذ التسلم المادي للقائمة لا يعني قبولها لها فالقبول يجب ان يكون بصريح العبارة (مثل تلك الموضوعة بالكمبيالة) اذ ان القبول لا يفهم من مجرد الامضاء على التوصل وان عرض الفاتورة لا يغني صاحبها من تقديم قائمة البضاعة التي تتطابق مع الفاتورة سواء كان بموجب طلبية من الطاعنة أو بموجب تسلمها للبضاعة طالما لم تتضمن تعبيرا صريحا على قبول البضاعة موضوعها و اتما تضمنت فقط ما يفيد توجيه فاتورة وان الفصلان 441 من م اع و 598 من م ت و ان يبدوان ظاهرا انهما ينطبقان على نفس المحتوى الا ان المشرع تطور مع المجلة التجارية نظرا لتطور المعاملات واتساع التجارة وضبطا لحقوق كل طرف و ان الفاتورة لوحدها لا تكفي كي يمكن التسليم بتوصل الطاعنة بالبضاعة موضوعها مضيفا ان القبول في مفهومه القانوني قائم على الرضائية في العقود التي تنبني على الايجاب والقبول و أن تسلم الفاتورة بوضع الختم والامضاء بعنوان تسلم الفاتورة لا يمكن ان يؤول بانه قبول صريح بمجرد بما احتوته وانما هو بعنوان توصل بالفاتورة التي على صاحبها اثبات تسليم البضاعة موضوعها إلى معاقده.

وحيث ان الطابع نفسه الموجود على الفاتورة يتضمن احترازا من الطاعنة ولم تلتفت اليه محكمة البداية منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تضمنت الفاتورة سند الدعوى ختم الطاعنة وامضاءها وذلك يعد قبولا ومصادقة على محتواها طالما لم تبد أي اعتراض او احتراز في خصوص المبلغ المضمن بها و ان ما دفعت به في خصوص الاحتراز ظل مجردا

وحيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 441 من م ا ع لما اعتبرت ان الفاتورة موضوع قضية الحال هي فاتورة مقبولة وتعد من قبيل البينة المكتوبة التي نص عليها الفصل المذكور كما احسنت تطبيق احكام الفصلين 420و421 من م ا ع لما اعتبرت ان المدعية في الاصل اثبتت المديونية بالفاتورة المقبولة وان الطاعنة لم تثبت انقضاء الدين او عدم لزومه لها

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعته في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة

فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل **184 من م م م ت**

ولـــهـــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2024/05/29 عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرين برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بالكحلة و عائشة دخيل وبمحضر المدعي العمومي السيدة هندة الكتاري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

حرر في تاريخه